الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

صندوق الأمم المتحدة للسكان

هيئة الأمم المتحدة للمرأة
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

UNDP

© UNWLCO_LAUREN ROONEY

# المصفوفة القطرية 2025
# لبنان

تتبنى المصفوفة القطرية وتلتزم معايير الترميز التي تم اعتمادها في مبادرة المساواة بين الجنسين والقانون.

# الإطار العام للدولة

**هل صدّق البلد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو)؟ وهل أبدى أي تحفظات على تنفيذ بنود الاتفاقية؟**

انضمّ لبنان إلى اتفاقية سيداو في عام 1997، لكنّه لا يزال يبدي تحفظات على المادة 9(2) (حقوق متساوية في ما يتعلق بنقل الجنسية إلى الأطفال)؛ والمادة 16(1)(ج) و(د) و(و) و(ز) (المساواة في الزواج والحياة الأسرية)؛ والمادة 29(1) (إدارة الاتفاقية والتحكيم في المنازعات).

**هل يشير الدستور إلى المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة؟**

لا يتناول الدستور في أي من مواده مسألة المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة، بل فقط المساواة بين المواطنين أمام القانون في المادة 7 منه. كذلك لا يعرّف الدستور التمييز على أساس الجنس، ولا يحظره صراحةً وفقاً لما تمليه المادة 2(أ) من اتفاقية سيداو.

**إذا كان القانون العرفي مصدراً شرعياً للقانون بموجب الدستور، فما هي صلاحيته إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة؟**

لا يُعتبر القانون العرفي مصدراً للقانون بموجب الدستور اللبناني الذي لم يحدد مرتبته.

**إذا كان قانون الأحوال الشخصية مصدراً قانونياً يعتدّ به بموجب الدستور، فما هي صلاحيته إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة؟**

ينص الدستور في المادة 9 منه على أن تحترم الدولة نظام الأحوال الشخصية للطوائف والمصالح الدينية المختلفة، إلا أنه لا يتناول صلاحية قوانين الأحوال الشخصية في حال تعارضها مع أحكام الدستور.

ولم يحدد كذلك مرتبة هذه القوانين بالنسبة إلى الدستور.

**هل تحدّد القوانين المحلية بوضوح ولاية واختصاص نُظُم العدالة غير الرسمية حيثما وجدت، من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية الواجب اتساقها مع المعايير الدولية، بما في ذلك عدم التمييز؟**

ما من قانون يحدد الولاية المنوطة بنُظُم العدالة غير الرسمية واختصاصها القضائي وموقعها تجاه الدستور في حال معارضتها لأحكامه المتصلة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة خاصة.

**هل من قانون مناهض للتمييز يحظّر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة؟**

تضمن المادة 7 من الدستور المساواة أمام القانون ولكن ما من قانون معياري يحظر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة.

**هل وضِعت خطة عمل أو سياسة وطنية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات تشرف عليها آلية وطنية مكلّفة رصد التنفيذ واستعراضه؟**

وضعت الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات (2019-2029). والمعايير الدولية في تغطية المقومات الخمسة لمبدأ "بذل العناية الواجبة للقضاء على العنف ضّد المرأة" الذي تلتزم به الدولة هي: الوقاية، والحماية، والتحقيق والمحاكمة، والعقاب، والتعويض على الضحايا.

وتلتزم الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بمتابعة هذه الاستراتيجية ورصد تنفيذها.

**هل رصدت الهيئات الحكومية تعهدات في الميزانية لتنفيذ التشريعات المناهضة للعنف ضد النساء والفتيات عبر إلزام الحكومة بتوفير ميزانية أو تخصيص الأموال بغية تنفيذ البرامج أو الأنشطة ذات الصلة؟**

ليس هناك تعهدات في الميزانية لإنفاذ التشريعات المتصلة بمناهضة العنف ضد النساء والفتيات.

**هل هناك حالياً استراتيجية أو خطة عمل وطنية تتضمن تدابير تكفل وصول الجميع على قدم المساواة إلى كافة المعلومات والخدمات والسلع المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وهل خُصّصت موارد الميزانية والموارد البشرية والإدارية لتنفيذها؟**

لا وجود لاستراتيجية وطنية خاصة بالصحة الجنسية والإنجابية في لبنان.

**هل هناك قوانين تشترط صراحةً إنتاج و/أو نشر الإحصاءات المصنّفة حسب نوع الجنس؟**

لا ينصّ القانون على وجوب توفير بيانات وإحصاءات مصنّفة حسب نوع الجنس.

**هل المعونة القانونية مكفولة في المسائل الجنائية؟**

بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية في لبنان، إذا تعذّر على المدعى عليه تكليف محامٍ، يعيّن له قاضي التحقيق محامياً أو يعهد بتعيينه إلى نقيب المحامين.

**هل المعونة القانونية مكفولة في المسائل المدنية/الأسرية؟**

وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، إذا كانت حالة أحد الخصوم لا تمكّنه من دفع رسوم ونفقات المحاكمة، فيمكنه أن يطلب منحه المعونة القضائية.

# الأهلية القانونية والحياة العامة

**هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في طلب الحصول على جواز سفر؟**

يجوز للمرأة اللبنانية أن تستحصل على جواز سفر على قدم المساواة مع الرجل ومن دون أن تُفرض عليها أي متطلبات خاصة.

**هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الحصول على بطاقة هوية؟**

يجوز للمرأة اللبنانية أن تستحصل على بطاقة هوية على قدم المساواة مع الرجل ومن دون أن تُفرض عليها أي متطلبات خاصة.

**هل يتعيّن على المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل المدنية؟**

اللجوء إلى القضاء هو حق لكل شخص، لبنانياً كان أم أجنبياً، بدون تمييز على أساس العمر أو الجنس أو العرق، ولا يحد ذلك إلا توفر أهلية الشخص للتقاضي. ولا يتعين على المرأة الحصول على أي إذن قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل المدنية.

**هل يتعيّن على المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل الشخصية/الأسرية؟**
إذن ولي الأمر الذكر شرط لإتمام الزواج عند الطوائف الإسلامية.

**هل لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة أسوةً بشهادة الرجل؟**
على الرغم من أن القانون المدني لا يقيّد وزن شهادة المرأة أمام المحكمة، إلا أنّ قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف الإسلامية تُسنِد وزناً أقل لشهادة المرأة مقارنة بشهادة الرجل.

**هل يمكن للمرأة أن تبرم عقداً أسوةً بالرجل؟**
تتمتّع المرأة اللبنانية قانوناً بالأهلية الكاملة للتعاقد فكلّ شخص أتم الثامنة عشرة من عمره هو أهل للالتزام، بحسب المادة 215 من قانون الموجبات والعقود. ولا يفرض هذا القانون أي قيود على المرأة.

**هل يجيز القانون للمرأة تسجيل الأعمال التجارية أسوةً بالرجل؟**
تتمتّع المرأة اللبنانية المتزوجة قانوناً بالأهلية لتسجيل الأعمال التجارية بدون أي قيد. ولا يتضمن قانون الشركات أي قيود على النساء لامتلاك الأعمال التجارية أو تسجيلها.

**هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في حيازة الممتلكات واستعمالها والتصرف فيها؟**
تتمتّع المرأة اللبنانية قانوناً بالأهلية الكاملة للتملّك بدون أي قيد. وتتناول المادتان 215 و473 من قانون الموجبات والعقود التصرف في الممتلكات بدون فرض أي قيد على المرأة.

**هل تتمتع النساء والرجال بحقوق متساوية في تولي المناصب العامة والسياسية وفي الوصول إليها (في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية)؟**
وفق المادة 12 من الدستور، لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة، ولا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون. وتجيز المادة 44 من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 44 لسنة 2017 لمن توافرت فيه الشروط ليكون عضواً في مجلس النواب أن يرشح نفسه عن أي دائرة انتخابية، لكن لا يوجد حكم قانوني يؤكد إيجابياً حق المرأة في تولي المناصب العامة والسياسية.

**هل تخصَّص للمرأة حصص (مقاعد مخصصة) في مقاعد البرلمان الوطني؟**
يجيز قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 44 لسنة 2017 لمن توافرت فيه الشروط ليكون عضواً في مجلس النواب، أن يرشح نفسه عن أي دائرة انتخابية، لكنه لا يخصص أي حصص (كوتا) للمرأة في مقاعد البرلمان الوطني.

**هل من قانون يحظر صراحةً العنف ضد المرأة في السياسة والانتخابات؟**
لا يوجد قانون يحظر صراحةً العنف ضد المرأة في السياسة والانتخابات.

# الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص

**هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف البدني؟**
يعرّف القانون العنف الأسري على أنه "أي فعل أو إمتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة. وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي". وبموجب القانون رقم 293، يمكن الاستحصال على قرار حماية، وهو طلب تستطيع الضحية التقدّم به أمام القضاء في حال تعرّضها للعنف الأسري، وتطلب بموجبه قراراً بالحماية يُمنع على أساسه المعنِّف من التعرّض لها ولأطفالها ولسائر أفراد الأسرة المقيمين معها من خلال مجموعة تدابير حمائيّة تُنفّذ لفترة محدّدة قابلة للتعديل أو التجديد.

**هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف الجنسي؟**
يعرّف القانون العنف الأسري على أنه "أي فعل أو إمتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة. وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي". ومع أن القانون يشير إلى العنف الجنسي إلا أنه لا يتناول كافة أشكاله التي تحصل ضمن الأسرة، ومن بينها الاغتصاب الزوجي.

كما أعلاه، بموجب القانون رقم 293، يمكن الاستحصال على قرار حماية، وهو طلب تستطيع الضحية التقدّم به أمام القضاء في حال تعرّضها للعنف الأسري، وتطلب بموجبه أخذ قرار بالحماية يُمنع على أساسه المعنِّف من التعرّض لها ولأطفالها ولسائر أفراد الأسرة المقيمين معها من خلال مجموعة تدابير حمائيّة تُنفّذ لفترة محدّدة قابلة للتعديل أو التجديد. ومع أن القانون يشير إلى العنف الجنسي إلا أنه لا يتناول كافة أشكاله التي تحصل ضمن الأسرة.

**هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف النفسي/العاطفي؟**
يعرّف القانون العنف الأسري على أنه "أي فعل أو إمتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة. وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي".

كما أعلاه، بموجب القانون رقم 293، يمكن الاستحصال على قرار حماية، وهو طلب تستطيع الضحية التقدّم به أمام القضاء في حال تعرّضها للعنف الأسري، وتطلب بموجبه قراراً بالحماية يُمنع على أساسه المعنِّف من التعرّض لها ولأطفالها ولسائر أفراد الأسرة المقيمين معها من خلال مجموعة تدابير حمائيّة تُنفّذ لفترة محدّدة قابلة للتعديل أو التجديد.

**هل هناك تشريع بشأن العنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف المالي/الاقتصادي؟**
يعرّف القانون العنف الأسري على أنه "أي فعل أو إمتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة. وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي".

كما أعلاه، بموجب القانون رقم 293، يمكن الاستحصال على قرار حماية، وهو طلب تستطيع الضحية التقدّم به أمام القضاء في حال تعرّضها للعنف الأسري، وتطلب بموجبه قراراً بالحماية يُمنع على أساسه المعنِّف من التعرّض لها ولأطفالها ولسائر أفراد الأسرة المقيمين معها من خلال مجموعة تدابير حمائيّة تُنفّذ لفترة محدّدة قابلة للتعديل أو التجديد.

**هل تتاح أوامر حماية جنائية ومدنية لضحايا العنف تتأتى عن انتهاكها عواقب قانونية (يعتبر انتهاكها جريمة)؟**
وفق المادة 18 من القانون 293، كل من خالف أمر الحماية عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبغرامة حدها الأقصى ضعف الحد الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا رافق المخالفة استخدام العنف، عوقب المخالف بالحبس حتى سنة وبغرامة حدها الأقصى أربعة أضعاف الحد الأدنى للأجور. وتضاعف العقوبة في حال التكرار.

**هل يجيز القانون الظروف المخففة في جرائم قتل الإناث؟**
كانت المادة 563 من قانون العقوبات تمنح عذراً مخففاً لمرتكب جرائم قتل النساء بذريعة ما يسمى "الشرف"، غير أنها ألغيت عام 2011.

**هل يجرّم القانون تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث في حال ممارسته؟**
لا يتناول القانون مسألة تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث في حال ارتكابه.

**هل يجرّم القانون فعل الزنا؟**
يعد الزنا جريمة بموجب المواد من 487 إلى 489 من قانون العقوبات.

**هل تجرّم القوانين فعل الاغتصاب على أساس عدم الرضا، بدون اشتراط إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج؟**
تشترط المادة 503 من قانون العقوبات اللبناني، لقيام جريمة الاغتصاب، أن يقع الجماع عن طريق الإكراه بالعنف والتهديد.

**هل يتضمن القانون تبرئة الجاني إذا تزوج ضحيته؟**
كانت المادة 522 من قانون العقوبات تُسقِط الملاحقة بحق مرتكب جريمة الخطف والزنا في حال زواجه بالمعتدى عليها، لكنّ مفاعيلها أُلغيت عام 2017. ولكن، وبالرغم من هذا التعديل، بقي يُعفى من العقوبة كل من ارتكب جرائم معيّنة أخرى تقع ظروفها في إطار المادتين 505 أو 518 من القانون المذكور في حال تزوج ضحيته.

**هل يجرّم القانون الاغتصاب الزوجي؟**
لا يجرم القانون الاغتصاب الزوجي، ويستثني تعريف الاغتصاب صراحةً الجماع بالإكراه في إطار الزواج في المادتين 503 و504 من قانون العقوبات لعام 1943. أما القانون 293 فهو يجرّم الأذى الناتج عن العلاقة الزوجية بالإكراه.

**هل يُعرَّف التحرش الجنسي في أي تشريع؟**
أقرّ مجلس النواب اللبناني القانون المتعلق بالتحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، وعرّفه على أنه "أيّ سلوك سيّء ومتكرّر، خارج عن المألوف، وغير مرغوب فيه من الضحية، وذي مدلول جنسي يشكّل انتهاكاً للجسد، أو للخصوصية، أو للمشاعر".

**هل هناك نصّ في القانون يجرّم العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات؟**
لا يوجد في لبنان قانون ينظّم الجرائم الإلكترونية ويحظر العنف والتحرش الجنسي ضمن الفضاء السيبراني. ولكن يتم التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها بناءً على قوانين أخرى مثل قانون العقوبات والقانون رقم 81 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات الشخصية، إضافة إلى القانون المتعلق بالتحرش الجنسي الذي يشير إلى أنّ التحرش الجنسي قد يتم عبر أقوال وأفعال ووسائل إلكترونية.

**هل يجرَّم الاشتغال بالجنس والبغاء؟**
تُجرّم المادة 523 من قانون العقوبات كلّ من اشتغل بالجنس أو سهّله. وتحظر المادتان 526 و527 من قانون العقوبات الإكراه على الفجور والاعتماد على "دعارة" الغير في كسب المعيشة.

**هل هناك أحكام شاملة (عقابية وحمائية ووقائية) بشأن الاتجار بالبشر في أي قانون؟**
يحظر القانون رقم 164 لسنة 2011 جميع أشكال الاتجار بالبشر. في أيار/مايو 2025، وافقت الحكومة اللبنانية على وثيقة الإجراءات العملية الموحّدة لتحديد ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم وحمايتهم في لبنان (القرار رقم 5 المؤرخ 14 أيار/مايو 2025).

## العمل والمنافع الاقتصادية

**هل يفرض القانون عدم التمييز ضد المرأة في العمل؟**
بموجب قانون العمل، يحظَّر على صاحب العمل التفرقة بسبب الجنس بين العامل والعاملة في ما يخص نوع العمل، ومقدار الأجر، والتوظيف، والترقية، والترفيع، والتأهيل المهني والملبس.

**هل يفرض القانون المساواة في الأجر عن العمل نفسه الذي يؤديه الرجل؟**
بموجب قانون العمل، يحظَّر على صاحب العمل التفرقة بسبب الجنس بين العامل والعاملة في ما يخص مقدار الأجر.

**هل يفرض القانون الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية؟**
يحظَّر التمييز في الأجر بوصفه قاعدة عامة، ولكن لا يتناول القانون مسألة الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة.

**هل يجيز القانون للمرأة أداء الوظائف نفسها التي يؤديها الرجل؟**
يحظر القانون تشغيل النساء في بعض الأعمال التي تعتبر مضنية أو خطرة، مثل العمل في المناجم وفي الأفران الصناعية المعدة لتذويب وتصفية وطبخ المنتوجات المعدنية، وسبك الزجاج، وصنع الكحول، وأعمال الدباغة وسلخ جلود الحيوانات.

**هل يجيز القانون للمرأة العمل خلال ساعات الليل أسوةً بالرجل؟**
لا يتضمن قانون العمل أي قيود على حق المرأة في العمل ليلاً، ولكنه لا يشتمل على أحكام قانونية تؤكد حق المرأة في العمل خلال ساعات الليل أسوة بالرجل.

**هل تميّز القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية (قوانين العمل، وقوانين التقاعد المدني، وغيرها من القوانين) بين الرجل والمرأة من حيث سن التقاعد؟**
تجيز المادة 55 من قانون العمل للأجير البالغ من العمر ستين عاماً أن يطلب صرفه من الخدمة، وله أيضاً الحق في الاستمرار لحين بلوغه سن الرابعة والستين مكتملة.

**هل تضمن القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية حقوقاً متساوية للرجال والنساء في منح أزواجهم معاشاتهم التقاعدية؟**
في عام 2023، عدّل لبنان بعض مواد قانون الضمان الاجتماعي، حيث بات يشمل الضمان "الشريك (الزوج والزوجة) الذي لا يزاول عملاً مأجوراً أو لا يكون عاملاً أو منتجاً بأية صفة ولا يتقاضى معاشاً تقاعدياً. الزوجات الشرعيات". وبالتالي أصبح القانون يعترف الآن بحق المرأة بمعاش زوجها التقاعدي، وذلك على قدم المساواة مع حق الرجل بمعاش زوجته التقاعدي.

**هل يحظّر القانون الفصل في أثناء فترة الحمل وإجازة الأمومة؟**
يحظر قانون العمل صرف المرأة بسبب حملها.

**هل ينصّ القانون على إجازة وضع ترقى إلى المعيار الذي حدّدته منظمة العمل الدولية بأربعة عشر أسبوعاً؟**
بموجب قانون العمل، يحق للنساء الحصول على إجازة أمومة مدتها عشرة أسابيع مدفوعة من صاحب العمل. ولكنها أقل من معيار منظمة العمل الدولية الذي حددها بأربعة عشر أسبوعاً.

**هل ينصّ القانون على إجازة أبوة مدفوعة الأجر؟**
لا ينص القانون على إجازة أبوة مدفوعة الأجر.

**هل تتيح الدولة دُور رعاية الأطفال أو تدعمها؟**
إن مرافق رعاية الأطفال، سواء كانت متاحة للعموم أو مدعومة، غير متوفرة في القطاعين العام والخاص.

**هل تتناول التشريعات التحرش الجنسي في مكان العمل؟**
يمكن تطبيق القانون المتعلق بالتحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه الذي أقره البرلمان في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020. وبناءً على القانون رقم 205، تكون عقوبة التحرش الجنسي في مكان العمل الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من عشرة أضعاف إلى عشرين ضعف الحدّ الأدنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت جريمة التحرش حاصلة في إطار رابطة التبعية أو علاقة العمل.

**هل هناك أحكام تجيز الدعاوى/سُبُل الانتصاف المدنية فيما يتعلق بالتحرش الجنسي في مكان العمل؟**
ينص القانون على عدم منع السعي وراء سُبُل الانتصاف المدني، لأسباب منها الإنهاء غير القانوني للعمل، وحقّ الضحايا في التعويض عن الضرر النفسي أو المعنوي أو المادي الذي لحق بهنّ. لكن ليس هناك أحكام بشأن معاقبة فصل العامل بدافع الانتقام.

**هل يؤمّن قانون العمل الحماية للعمال المنزليين؟**
يُستثنى العمال المنزليون من أحكام قانون العمل.

**هل هناك هيئة رسمية يمكنها تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل؟**
بسّط قانون العمل إجراءات التقاضي من خلال مجالس العمل التحكيمية بوصفها السلطات القضائية المختصة. ولوزارة العمل آلية لتلقي الشكاوى من خلال مكتب الشكاوى ولكنّه لا يتصدى تحديداً للتمييز ضد المرأة. ويمكن للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان تلقي الشكاوى بشأن التمييز بين الجنسين في التوظيف. ولكن لا يوجد كيان عام متخصص معني مباشرةً بهذا النوع من الشكاوى، وما من هيئة رسمية خاصة تُعنى بتلقي الشكاوى بشأن التمييز بين الجنسين في العمل.

## المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية)

**هل سن الثامنة عشرة هي الحد الأدنى للزواج، بدون استثناءات قانونية، بالنسبة إلى النساء والرجال؟**
لا يوجد قانون يمنع الزواج المبكر. ويختلف الحد الأدنى لسن الزواج بين الطوائف الدينية ويضر بالفتيات. وعلى الرغم من أن عدداً كبيراً من الجماعات الدينية تحدد الحد الأدنى لسن الذكور بالثامنة عشرة، إلا أن المجموعات الدينية جميعها في لبنان تسمح للفتيات دون سن الثامنة عشرة بالزواج.

**هل الزواج دون السن القانونية باطل أو قابل للإبطال؟**
الزواج دون السن القانونية ليس قابلاً للإبطال.

**هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الزواج (أي الموافقة) والشروع في الطلاق؟**
لا تتمتع النساء بحقوق متساوية في الزواج والطلاق بموجب قوانين الأحوال الشخصية.

**هل يحظّر القانون تعدّد الزوجات؟**
يُسمَح بتعدّد الزوجات بموجب قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين، لكنّه أمر محظور لدى الطوائف المسيحية والموحدين الدروز.

**هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الولاية القانونية على الأطفال في أثناء الزواج وبعده؟**
للرجل حق الولاية على أطفاله حتى بعد الطلاق عند كل الطوائف. ولا تقتصر الولاية على الأب، إذ تؤول في غيابه إلى الجدّ أو إلى الولي الذي يختاره أو الوصي القانوني الذي تعيّنه المحكمة.

**هل يمنح القانون النساء والرجال حقوقاً متساوية في حضانة أطفالهم؟**
للأم حضانة الأطفال الصغار. ولكن، في حالات عديدة، تُفرض شروط صارمة تحد من حقوق الأم في الحضانة.

**هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في اختيار مكان الإقامة؟**
لا تتمتع النساء بحقوق متساوية في اختيار مكان العيش. وتنص المادة 22 من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز على وجوب أن تسكن الزوجة في محل الإقامة الشرعي لزوجها وأن تنتقل معه إلى أي مكان يشاء، ما لم يكن هناك سبب مبرر. ثم إن المادة 8 من قانون الأحوال الشخصية عند المسلمين السنّة تنص على أن الزوجة يمكن أن تفقد حقها في النفقة في حالة رفضها الانتقال للسكن مع الزوج أو السفر معه، ما لم تثبت الضرر. وتنص المادة 69(د) من قانون الأحوال الشخصية للكنيسة الأرثوذكسية على أنه يجوز للزوج طلب الطلاق إذا رفضت الزوجة الانتقال للسكن معه.

**للمرأة والرجل حقوق متساوية في اختيار المهنة؟**
لا تفرض القوانين اللبنانية (بما في ذلك قانون العمل والقانون المدني) أي قيود على النساء لاختيار المهنة.

**هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في حيازة الملكية الزوجية واستعمالها والتصرف فيها، بما في ذلك بعد الطلاق؟**
تكرّس قوانين الأحوال الشخصية عند معظم الطوائف والمذاهب اللبنانية حقوقاً للرجل والمرأة في التملّك والتصرف في الممتلكات.

**هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الميراث، حيثما ينصّ القانون على تلك الحقوق؟**
بموجب قواعد الإرث التي تنطبق على المسلمين، يحق للمرأة بالميراث ولكنها في كثير من الحالات تحصل على أقل مما يناله الرجل. فعلى سبيل المثال، تتلقى البنات نصف الحصة التي يتلقاها الأبناء. وللمسيحيين من الذكور والإناث حقوق متساوية في الميراث بموجب قانون الإرث لغير المحمديين.

**هل هناك محاكم مدنية متخصّصة أو إجراءات قضائية مدنية في مسائل قانون الأسرة تكفل المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة؟**
ليس هناك محاكم مدنية متخصّصة أو إجراءات قضائية مدنية ولا ضمانة للمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة. وتتولى قضايا الأحوال الشخصية محاكم دينية.

**هل للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في منح جنسيتها لأولادها؟**
لا يمكن للنساء اللبنانيات أن ينقلن جنسيتهن لأطفالهن كما هو الحال بالنسبة إلى الرجال اللبنانيين.

**هل للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي؟**
لا يمكن للنساء اللبنانيات أن ينقلن جنسيتهن لأزواجهن الأجانب، كما هو الحال بالنسبة إلى الرجال اللبنانيين.

## الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

**هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية الصحية للأمهات، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟**
لا يكفل القانون الحق في الرعاية الصحية. ومع ذلك، فإن موقع وزارة الصحة يتضمن قائمة بالخدمات المقدمة للنساء.

**هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟**
لا ينص القانون أو اللوائح التنظيمية على وجوب توفير وسائل منع الحمل، مع أن وزارة الصحة توفرها بطريقة محدودة. ويمكن وصول جميع النساء والمراهقات إلى خدمات منع الحمل في لبنان، أياً كان وضعهن العائلي، بدون إذن من طرف ثالث.

**هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل الطارئة، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟**
ليس هناك أي قوانين أو لوائح تتناول خدمات منع الحمل الطارئة أو التداركية.

**هل الإجهاض المقصود قانونيٌ على الأقل عندما تكون حياة المرأة الحامل أو صحتها معرّضة للخطر وفي حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو وجود تشوهات جنينية، وهل ألغي تجريم الإجهاض في أي حالة بالنسبة إلى المرأة الحامل ومقدمي الرعاية الصحية الذين يجرونه (عندما تُعطى الموافقة التامة)؟**
ليس في لبنان أي سياسة أو قانون أو تنظيم بشأن الإجهاض المأمون. وتجرم المواد من 539 إلى 546 من قانون العقوبات اللبناني الإجهاض وتحرم المرأة من حقها في السيطرة على جسدها. ولكن لا يعتبر الإجهاض جريمة إذا كان بقصد الحفاظ على "شرف" المرأة (المادة 545).

**بغض النظر عن الوضع القانوني للإجهاض، هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية ما بعد الإجهاض، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟**
لا يوجد قانون أو لائحة تعالج خدمات الرعاية ما بعد الإجهاض.

**هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) أو سياسات وطنية تلزم بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية؟**
أقرت وزارة التربية والتعليم العالي ووزارة الصحة العامة المرسوم رقم 6610/11 (4 حزيران/يونيو 2010) الذي قضى بإدراج التثقيف بشأن الصحة الإنجابية والنوع الاجتماعي ضمن المنهج التعليمي، لكنّه لم يُطبّق على نطاق واسع بعد في جميع المدارس.

**هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الفحص والمشورة الطوعيين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟**
يقدّم البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز في لبنان خدمات المشورة السابقة للاختبار والفحوص ذات الصلة. ولبنان واحد من البلدان التي وضعت سياسات خاصة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية.

2500798A